

قرار ٢٠١٩/١٢  
٢٠١٩/٢/٢١ تاريخ

## المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى - زحلة

نتيجة القرار رد الطعن

### الأفكار الرئيسية

إن نظام الانتخاب الجديد جعل المنافسة بين الوائح وبين المرشحين عليها حتى داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن توزيع المقاعد على الطوائف

للمرشح الخاسر حق الطعن بنيابة النائب الفائز عن أي مقعد ولأي لائحة انتخابية

للمجلس الدستوري صلاحية النظر في صحة الانتخابات، وصحة نتائجها، والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني أن صلاحيته هذه تمتد إلى العملية الانتخابية برمتها

قرارات لجان القيد الابتدائية والعليا خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وليس لها قوة القضية المحكمة

وجوب تحديد أسماء الفائزين، بما فيها تلك الناجمة عن الكسر الأكبر، في مرحلة واحدة تلي تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة، وليس في مرحلتين

رقم المراجعة: 2018/٥

المستدعي: ناصيف الياس التيني، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى (زحلة)، في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

المستدعي ضده: قيسر الملعوف، المعلن فوزه عن المقعد الأرثوذكسي في الدائرة المذكورة، وإدي بوغوص دمرجيان المعلن فوزه عن مقعد الأرمن أرثوذكسي في الدائرة نفسها.

الموضوع: الطعن في انتخاب ونيابة كل من المستدعي ضدهما.

إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٩ برئاسة رئيسه عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقى الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخبير ومحمد سام مرتضى، وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين، وعلى تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات،

وبما ان المستدعي المحامي ناصيف الياس التيني تقدم بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠١٨ بمراجعة الى رئاسة المجلس الدستوري سجلت في القلم تحت الرقم ٢٠١٨/٥، يطلب بموجبها قبول الطعن شكلاً، وفي الأساس إبطال نيابة المستدعي ضده الأول قيس نعيم معلوم من لائحة "رحلة قضيتنا" وإعلان فوز المستدعي ناصيف الياس التيني من لائحة "رحلة الخيار والقرار" بالمقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأولى (رحلة)، وباطال نيابة المستدعي ضده الثاني إدي بوغوص درمجيان من لائحة "رحلة الخيار والقرار"، وإعلان فوز المرشح بوغوص كورديان من لائحة "رحلة قضيتنا" عن مقعد الأرمن أرثوذكس.

ويذلي المستدعي بالأسباب التي بنى عليها طעنه في نيابة الإثنين المستدعي ضدهما، وتلخص بالأتي:

بعد تحديد الحاصل الانتخابي النهائي، جرى قسمة عدد الناخبين لكل من اللوائح الثلاث التي تخطت الحاصل الانتخابي الأولي، وهي لائحة "رحلة لكل" و"رحلة الخيار والقرار" و"رحلة قضيتنا" جرى قسمة الناخبين الذين حصلت عليهم كل من هذه اللوائح بالحاصل الانتخابي النهائي، وجاءت النتيجة كما يلى:

$$\text{رحلة لكل} = 11.312 \div 36.391 = 0.312$$

$$\text{رحلة الخيار والقرار} = 11.312 \div 23.391 = 0.482$$

$$\text{رحلة قضيتنا} = 11.312 \div 18.702 = 0.603$$

ويرى المستدعي ان الإعلان عن أسماء الفائزين يمر بثلاث خطوات،

### الخطوة الأولى

رحلة لكل: ٣ مقاعد

رحلة الخيار والقرار: ٢ مقعدان

رحلة قضيتنا: ١ مقعد واحد

### الخطوة الثانية

رحلة لكل الكسر ٠.٣١٢

رحلة الخيار والقرار الكسر ٠.٤٨٢

رحلة قضيتنا الكسر ٠.٦٠٣

### الخطوة الثالثة

زحلة لكل: ٣ مقاعد

زحلة الخيار والقرار: ٢ مقعدان

زحلة قضيتها: ٢ مقعدان

ويقول يتبيّن مما تقدّم انه تم تلقين برنامج الحاسوب معلومات حقيقة تعبّر عن أرقام واقعية حصلت عليها اللوائح المتنافسة، ولكن بما ان هذه اللوائح لم تستطع تأمين حواصل بعد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة، لذلك تم اللجوء الى اعتبار الكسر الأكبر مساوياً للحاصل وهذه مجرد طريقة وهمية هدفت الى تبسيط عملية الحساب التلقائي المبرمج على الحاسوب لبلوغ المقعد السابع ليس أكثر. ولكن للأسف تخطّت هذه الطريقة الوهمية حدودها المرسومة في نص وروح المادة ٩٩ من القانون ٤/٢٠١٧ عندما تم حرق المراحل وجرى تطبيق الخطوة الثالثة من المرحلة الرابعة مباشرة، وتمت مساواة لائحة "زحلة قضيتها" بلائحة "زحلة الخيار والقرار" من حيث احتساب النتيجة واعتماد مجموع المقاعد أساساً للتوزيع الذي حصل بشكل تلقائي، وبدون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تفضيل المجموع الحقيقي الذي حصلت عليه لائحة "زحلة الخيار والقرار" عن المجموع الوهمي الذي حصلت عليه "لائحة زحلة قضيتها".

وتبيّن من النتيجة المعلنة بأن المقعد الأرثوذكسي الذي ناله المستدعى ضده قيسراً المعلوم يأتي تسلسلاً بالمرتبة السادسة للفائزين بينما نالت لائحة المستدعى حصتها في المقعد الثاني المكتمل الحاصل في المرتبة السابعة للفائزين أي آخر المقاعد، بشخص المستدعى ضده إدي دمرجيان وفي ذلك مخالفة لأحكام القانون ولنتيجة المعلنة من قبل الوزارة على ما بيناه في المرحلة الرابعة من الفرز بحيث حرمت لائحة "زحلة الخيار والقرار" من مقعدها الثاني في التوزيع الأول المستند إلى حاصل كامل بحيث كان يقتضي أن يحل فيه المستدعى في المرتبة السادسة للفائزين لحلول دوره تراتيباً في لائحته، وتأهله للفوز بالمقعد السادس ذي الحاصل الكامل لا ان يتم منح المقعد الثاني لائحة "زحلة قضيتها" الناتج عن كسر الحاصل قبل ان تستوفّي لائحة المستدعى حصتها من المقاعد تبعاً لنيلها حاصلين كاملين.

وكان يقتضي ان يشار مقابل اسم المستدعى ضده المعلوم بأن لائحته استوفّت حصتها في الحاصل الكامل، وان يتم تجاوزه الى حين ايفاء لائحة المستدعى حصتها في المقعد الثاني وعندها يكون المقعد من نصيب المستدعى الذي جاء دوره تراتيباً في لائحته. وعلى لائحة المستدعى ضده ان تنتظر منح المقاعد للوائح أصحاب الحواصل الكاملة لكي يحين دورها باستيفاء "المقعد المتبقى" بمعنى الكسر الأكبر.

وبما ان مجموع الحواصل الكاملة هي ستة حواصل صحيحة لسبعة مقاعد، فيكون قد بقي مقعد واحد فارغ، تم منحه مباشرة لائحة صاحبة الكسر الأعلى وذلك قبل توزيع المقاعد الستة المشار اليها على اللوائح بحسب الحواصل المكتملة التي نالتها كل منها، وفي ذلك مخالفة لنص وروح القانون رقم ٤/٢٠١٧، وكذلك مخالفة لأصول الحساب والمنطق.

وبتوزيع هذه المقاعد بهذه الطريقة الخاطئة التي اعتمدت من قبل لجنة القيد العليا، حجب المقعد الأرثوذكسي عن المستدعى لمصلحة المستدعى ضده الأول، ومن ثم أعيد منح المقعد السابع المتبقى لائحة المستدعى ضده الثاني، وكل ذلك خلافاً لنص وروح المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧.

وهذا يستدعي ابطال نيابة المستدعى ضده الأول وتالياً إبطال نيابة المستدعى بوجهه الثاني، وإعطاء حصة لائحة "رحلة الخيار والقرار" بمقدتها الثاني للمستدعى، وإعطاء المقعد المتبقى لائحة "رحلة قضيتنا" بفعل الكسر الأكبر للمرشح الأرمني السيد بوغوص كورديان، وبالتالي فوز المستدعى ناصيف التيني بالمقدعد الأرثوذكسي في دائرة رحلة.

وبما ان المستدعى ضده النائب السيد قيسير نعيم رزق المعلوم أجاب بتاريخ ١٦ تموز ٢٠١٨ منكراً على المجلس الدستوري إمكانية النظر بقانون الانتخاب في معرض بحثه بصحة الانتخاب، ويضيف بأن اختصاص المجلس يتعلق فقط بصحة العملية الانتخابية، وأنه كان على المستدعى أن يقدم بطعنه من وزارة الداخلية لزعمه بأنها لم تحسن تطبيق القانون. وخلص إلى القول بأن المستدعى يفسّر قانون الانتخاب لاسيما المادة ٩٩ منه تفسيراً خاطئاً، إذ لا مجال قطعاً للقول بأن توزع أولاً المقاعد الست، من أصل سبعة مقاعد ضمن دائرة رحلة على اللوائح ذات الحصول الكاملة، ليعطى، من بعد ذلك، المقعد المتبقى من التوزيع الأول إلى اللائحة الحاصلة على المقعد الثاني من خلال نيلها الكسر الأكبر، كما يحاول المستدعى عبثاً إثارة، مع العلم بأن أحكام المادة ٩٩ المذكورة جاءت واضحة ولا تقبل التأويل أو التغيير لأنها صريحة لهذه الناحية، ويقتضي وبالتالي رد أسباب ابطال الانتخاب المدللي بها من قبله.

وبما ان المستدعى ضده الثاني النائب الدكتور إدي بوغوص دمرجيان أجاب بتاريخ ٢٩ حزيران ٢٠١٨ طالباً رد الطعن شكلاً لعدم توجيهه ضد لجنة القيد العليا ووزارة الداخلية والبلديات المسؤولتين عن العملية الحسابية المزعوم عدم صحتها، وكذلك رده لعدم الاختصاص وفقاً للمادة ١٠٧ من قانون الانتخاب لأنiram قرار لجنة القيد وتمتعه وبالتالي بالقضية المحكمة. ورده أيضاً عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري. وحلّ من ثم طريقة احتساب الحصول والكسور والكيفية التي يتم فيها توزيع المقاعد سنداً للمادة ٩٩ من قانون الانتخاب رقم ٤٤/٢٠١٧.

طالباً في الأساس رد أسباب الطعن كون العملية الحسابية جاءت صحيحة، ومطابقة للواقع والقانون عبر منح اللائحة التي نالت الكسر الأكبر المقعد المتبقى، ولكن التوزيع الطائفي للفائزين جاء مطابقاً لأحكام الفقرة ٦ و ٧ من المادة ٩٩ من قانون الانتخاب المذكور، وأن المستدعى بنى طعنه على تقسيم خاطئ للمادة ٩٩ المذكورة، وفسّر البند الرابع منها بشكل خاطئ معتبراً أن عبارة منح المقاعد المتبقية تعني هنا أن المقعد المتبقى يُمنح بعد توزيع الحصول الكاملة، وينجح المقعد المتبقى لائحة ذات الكسر الأكبر.

بناءً عليه

أولاً: في الشكل

بما ان الطعن مقدم ضمن المهلة المنصوص عليها قانوناً،  
وبما ان قانون الانتخاب رقم ٤٤/٢٠١٧ اعتمد النظام النسبي والصوت التفضيلي في  
الوقت نفسه،

وبما ان نظام الانتخاب الجديد جعل المنافسة بين اللوائح وبين المرشحين عليها حتى  
داخل اللائحة نفسها، بغض النظر عن توزيع المقاعد على الطائف،  
وبما ان المرشح الخاسر حق الطعن في النائب الفائز عن أي مقعد ولأي لائحة انتهى،  
لذلك قبل الطعن شكلاً.

### ثانياً: في الصلاحية

بما ان للمجلس الدستوري صلاحية النظر في صحة الانتخابات، وصحة نتائجها، وبـ  
الطعون والنزاعات الناشئة عنها، مما يعني ان صلاحيته هذه تمتد الى العملية الانتخابية برمتها،  
وبما ان قرارات لجان القيد الابتدائية والعليا خاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وليس لها  
قوة القضية المحكمة، وللمجلس الدستوري عند النظر في الطعن، ان يتتخذ القرار المناسب بشأنها،  
لذلك تشمل صلاحيات المجلس الدستوري ما جاء في الطعن.

### ثالثاً: في الأساس

بما ان قانون الانتخاب اعتمد النظام النسبي الذي يقضي بتوزيع المقاعد النيلية على  
اللوائح،

وبما ان هذا التوزيع يجري على أساس تحديد الحاصل الانتخابي الأولي، ومن ثم الحاصل  
الانتخابي النهائي، الناتج عن قسمة عدد الناخبين المعول عليه، بعد حسم الأصوات التي نالتها  
اللوائح التي لم تتن الحاصل الانتخابي الأولي، على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية الكبرى،  
وبما ان عدد المقاعد الذي تفوق به كل من اللوائح المؤهلة، يتحدد نتيجة قسمة الأصوات  
التي نالتها اللائحة على الحاصل الانتخابي النهائي،

وبما انه نتيجة هذه العملية الحسابية قد يحتوي العدد الناتج عنها على كسور، ولا يكون  
عدياً كاملاً *nombre entier*،

وبما ان الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ نصت على ما يلي:  
”تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من  
القسمة الأولى بالترتيبية على ان تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية  
كافة“،

وبما ان تحديد أسماء الفائزين من كل لائحة مؤهلة وفق الطريقة التي نص عليها قانون  
الانتخاب، أي وفق تصنيفهم ترتيباً تبعاً للنسبة المئوية للأصوات التفضيلية التي نالها كل مرشح،  
لا يجوز العمل به وفق نص قانون الانتخاب وروحه ومنطقه إلا بعد تحديد المقاعد التي فازت بها  
كل لائحة بما فيها المقاعد الناتجة عن الكسر الأكبر،

وبما ان تحديد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة تبعاً للعدد الكامل، بدون احتساب المقعد الناتج لتحديد من هو الفائز به من اللائحة التي نالت هذا الكسر، يتعارض مع المنطق ومع نص المادة ٩٩ من قانون الانتخاب بمختلف بنودها، وبالتالي يجعل تحديد أسماء الفائزين في مرحلتين في الوقت الذي يجري فيه، وفق قانون الانتخاب، في مرحلة واحدة تلي تحديد عدد المقاعد التي فازت بها كل لائحة مؤهلة،

لذلك تكون الطريقة التي اعتمدتها المستدعى لابطال نيابة المستدعى ضدهما غير صحيحة بينما قرار لجنة القيد العليا بإعلان النتائج جاء وفق ما نص عليه قانون الانتخاب.

## لهذه الأسباب

وبعد المداولة

يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

### أولاً: في الشكل

قبول الطعن لوروده ضمن المهلة القانونية، مستوفياً كافة الشروط القانونية.

### ثانياً: في الصلاحية

تمتد صلاحية المجلس الدستوري إلى العمليات الانتخابية النيابية برمتها.

### ثالثاً: في الأساس

رد الطعن المقدم من ناصيف التيني، المرشح الخاسر عن المقعد الأرثوذكسي في دائرة البقاع الأول (زحلة) في دورة العام ٢٠١٨ لانتخاب مجلس النواب.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعي.

خامسًا: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٩/٢/٢١

## الأعضاء

توفيق سوبره

سهيل عبد الصمد

صلاح مخير

محمد بسام مرتضى

أحمد تقي الدين

أنطوان مسرا

أنطوان خير

زغلول عطيه

الرئيس

عصام سليمان

نائب الرئيس

طارق زياده